مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٦ ع٣، ص ص: ٠٣-٢٧ (ربيع الآخر ١٤٤٥/ أكتوبر ٢٠٢٣)
DOI:10.4197/Islec.36-3.1

الإقطاع لدعم دور المؤسسات الوقفية نحو الإعمار

صخر بن عبد الله الأسمري
طالب في مرحلة الماجستير – قسم علوم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي
معهد الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

استلام: ٢٠ يناير ٢٠٢٢؛ **مراجعة:** ٠٩ فبراير ٢٠٢٢، ١٠ مارس ٢٠٢٣؛ **قبول:** ٢٤ أبريل ٢٠٢٣

المستخلص: ناقشت الدراسة كلًا من مفهوم الوقف والإقطاع والإعمار، وأشارت إلى الأدلّة على مشروعية كل منها، وأكدت على أنها من المقاصد الشرعية المهمة. وتناولت أنواع الإقطاع وبيان ما يؤدي منها إلى التملك من عدمه، مع عرض مقارنة بين إقطاع التمليك والإحياء وبين الإرصاد. كما جاء فيها إيراد للضوابط الشرعية الخاصة بالإقطاع وصور منه في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. وقد افترضت الدراسة أن الإقطاع يُعدّ من أدوات الدولة التحفيزية والتنظيمية لتطوير المؤسسات الوقفية ذات الملاءة المالية، ووسيلة لإشراكها في الإعمار، لإقامة منشآت باستثمار الأموال الوقفية سواء في ضواحي مدن عامرة أو في مناطق نائية مهجورة، وفتح آفاق استثمارية جديدة، وتحفيز بناء مساكن جديدة وصناعة معدات الاستصلاح والاتجار فيها، وتشجيع للهجرة إليها، وتنشيط التجارة حول مؤسساتها الوقفية. ذلك أن المؤسسات الوقفية تقدّم الخدمات الضرورية الأساسية دون أي تكلفة على الدولة. وقد ناقشت الدراسة موضوع إمكانية توافق مفهوم الوقف ومفهوم الإقطاع في حدوده الشرعية وتكامُلِهما لتحقيق الإعمار، فالوقف والإقطاع تشريعان مختلفان يحقق كلًا منهما مقصد الإعمار، ولكل منهما خصائص يمكن الجمع بينها والاستفادة القصوى منها في تكامل متجانس دون تأطير أحدهما بحدود الآخر، مما ينتج عنه مرونة أكبر على مستوى قرارات نظارة الوقف أو إدارة الاستثمارات الوقفية. ثم اختتمت الدراسة بإيراد تجربة وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية بجدة كنموذج معاصر للتكامل بين الوقف والإقطاع، مع ذكر النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الوقف، الإقطاع، الإعمار، الاستثمار، استمرارية الأوقاف، تطوير الأوقاف.
تصنيف JEL: B190, B590, N950
تصنيف KAUJIE: D1, E21, E23, H43, S3

المقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للحفاظ على الموارد الطبيعية وحثت على صيانتها والإضافة إليها، ويدخل ذلك ضمن مفهوم طلب العمارة الوارد في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، حفاظًا عليها وصونًا لها، وهذا ما يستهدفه الوقف بشكل عام في حفاظه على الأصل وتسبيل منفعته لمستحقيها.

وبما أن الوقف مؤسسة قد يعتريها العجز في مرحلةٍ ما، وتحتاج للنمو والتوسع، وتكمن فيه القدرة على الإسهام المباشر في ازدهار العمران؛ جاءت أهمية التطرّق إلى موضوع - **الإقطاع لدعم دور المؤسسات الوقفية نحو الإعمار** - باعتباره من المواضيع التي لم تُطرق بالشكل المناسب من قبل، بل كانت ضمن المفاهيم المستقاة من كلام الفقهاء حول مواضيع ذات صلة، ومن خلال التتبع التاريخي لعصر صدر الإسلام وما تلاه من أزمنة لإيجاد حلول تساهم في استمرارية وتوسّع أدوار الأوقاف الخيرية، توصّلت الدراسة إلى أنّ الإقطاع المقنّن بالضوابط الشرعية يُعدّ حلًّا يمكن اتخاذه لدعم الأوقاف، وتفعيل أدوارها، لتقديم الخدمات الضرورية والأساسية للمجتمع. ذلك لأن الإقطاع يحقق موردًا للمؤسسات الوقفية، وبتكامله مع الأوقاف يحقق الاستقرار والاستقلال عن المال العام، كما يقوم بتخفيف الأعباء عن الدولة، ويسهم في معالجة عدد من المشاكل في الشؤون المعاشية والاجتماعية مثل: البطالة، والسكن، وغيرها.

كما قامت الدراسة باستعراض تجربة وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية بجدة كنموذج معاصر تكَاملَ فيه الوقف مع الإقطاع، حيث كان الوقف السبب في سبق مدينة جدة وتطورها عن سائر مدن المملكة العربية السعودية، بل إن أثر الوقف امتدّ إلى القرى المجاورة لها.

مشكلة الدراسة:

إنّ تكوين نواة عمرانية جديدة أو توسيع نواة عمرانية قائمة يتطلب جهد وتكلفة على الدولة، وبالنظر إلى حال بعض الأوقاف ذات الملاءة المالية والتي لم تجد فرص مناسبة للاستثمار وتقديم الخدمات الاجتماعية الضرورية للمجتمع، تفترض الدراسة بأنه في تكامل تشريع الإقطاع مع تشريع الأوقاف حلًّا يدعم استمرارية الإعمار، ومن هنا ينبثق السؤال الرئيس لمشكلة الدراسة وهو: **هل يمكن لمَفْهوميْ الوقف والإقطاع التو افق لتحقيق هدف الإعمار؟**

ويتفرع من السؤال الرئيس عدد من الأسئلة وهي:

١. هل يمكن للإقطاع أن يدعم استمرارية وتوسّع الوقف؟
٢. هل يمكن تعميم الفكرة لتقديم الخدمات الاجتماعية الضرورية؟
٣. ما الضوابط التي تضمن تحقق استفادة المؤسسات الوقفية من الإقطاع دون هدر للموارد وإضاعة للفرص المتاحة؟

أهداف الدراسة:

تتناول أهداف الدراسة ما يلي:

١. بيان أن الإقطاع يحقق موردًا للمؤسسات الوقفية يضمن استمرارها وتوسّعها.
٢. ضمان تحقيق الإعمار وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية خصوصًا في الأماكن البعيدة عن وصول الخدمات العامة.
٣. تحقيق الاستقرار والاستقلال عن المال العام وتخفيف الأعباء عن الدولة.
٤. معالجة لعدد من المشاكل في الشؤون المعاشية والاجتماعية مثل: البطالة، السكن، وغيرها.

الدراسات السابقة:

الزريقي، جمعة محمود. قدّم بحثه في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بأكسفورد عام ٢٠١٧م، وتناول فيه معنى الإرصاد والإقطاع وأحكامهما والأهداف منها، كما تطرّق إلى عرض معنى وقف المال العام ومسوغاته وحكمه؛ ليصل إلى عرض الفرق بين وقف المال العام والإرصاد والإقطاع من خلال تناوله أصل المال المخصص لكل منها، وسلطة الدولة في الرقابة المالية عليها. إلا أن هذه الدراسة لا تتفق مع اعتبار الإرصاد وقفًا عند تناوله لمسائل النظارة؛ رغم ذكره في التأطير الشرعي لموضوع بحثه أن جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم تحقق شروط الوقف على الإرصاد. كما تؤكد هذه الدراسة أيضًا أن الإقطاع لا يكون وقفًا إلا بعد تحقق ملكيته للواقف ثم وقفه للإقطاع بصيغ الوقف الشرعية بعد ذلك. كما أن بحث الزريقي لم يتناول تكامل الأوقاف مع الإقطاع الذي هو محور هذه الدراسة.

جبران، محمد علي. نشر بحثه في العدد الثالث عشر من مجلة المَهرة للعلوم الإنسانية عام ٢٠٢٢م، وأكّد في مقدمة البحث أن الحاجة قائمة إلى مزيد من البحث في موضوع الإقطاع وممارساته، ثم تناول تعريف الإقطاع ونشأته ومشروعيته. كما تناول حكم الإقطاع، وأبرز المسائل المتعلقة به، وأنواع الإقطاع في الفقه الإسلامي. ثم ختم بتناول حال الإقطاع في العصر الحاضر وذكر بأنه لم يسمع بالإقطاع فيه. إلا أن هذه الدراسة ذكرت مثالاً على الإقطاع في هذا العصر ولا يزال قائمًا حتى الآن، بالإضافة إلى أن بحث جبران لم يتناول علاقة الوقف بالإقطاع بشكل عام، ولم يتناول تكامل الوقف مع الإقطاع بشكل خاص.

طرخان، إبراهيم علي. نشر بحثه في المجلد السادس من المجلة المصرية التاريخية عام ١٩٥٧م، والذي استعرض فيه نشأة الإقطاع في الإسلام، والعوامل الدافعة له. كما ناقش القواعد العامة التي وضعها الرسول ﷺ في إقطاعه القطائع والخلفاء الراشدون من بعده. مع المقارنة بين اقطاعات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. ثم تطرّق إلى دوافع ونتائج الإقطاع الغربي ومقارنتها بدوافع ونتائج الإقطاع الإسلامي في مختلف العصور الإسلامية، وكيف تحوّل الإقطاع الإسلامي في العصور اللاحقة على اختلاف أنواعه ليكون خاصًا برجال الجيش وكبار الأعوان والمقربين من السلطان. ولم يتعرّض في دراسته للوقف أو علاقة الإقطاع بالوقف.

فقيهي، علي بن موسى. قدّم بحثه لحوليّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية في مجلدها الأول من العدد السادس والثلاثين، وتناول فيه مفهوم الإقطاع وحكمه وبيّن أنواعه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. إلا أن طرح فقيهي لم يتناول علاقة الوقف بالإقطاع بشكل عام، ولم يتناول تكامل الوقف مع الإقطاع بشكل خاص وهو محور هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تفرّدها بلفت الانتباه إلى موضوع الرّبط بين مفهومي الوقف والإقطاع في آن واحد لتحقيق الإعمار بتكاملهما، مما يعدّ إضافة علمية تقدمها في هذا الشأن. مما ينعكس على تفعيل أدوار المؤسسات الوقفية والاعتماد عليها لتقديم الخدمات الضرورية للمجتمع وتحفيز الإعمار واستثمار الموارد المتاحة دون هدرها.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهجين الوصفي التحليلي والتاريخي؛ بهدف تحليل المفاهيم الرئيسية لموضوع الدراسة وتتبّعها تاريخيًا كلًا على حدة، ثم إظهار العلاقة بينها وجمعها في هيئة كلية تكاملية. كما أن الدراسة تستهدف الأوقاف ذات الملاءة المالية التي يمكن أن تحقق التكامل مع

الإقطاع لتقوم بأدوارها المأمولة تجاه المجتمع نحو الإعمار.

هيكل الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة علاوة على هذه المقدمة؛ في الفقرات التالية: تضمنت الفقرة الأولى مناقشة مصطلحات الدراسة، بينما تَنَاولت الفقرة الثانية موضوع مشروعية الإعمار والوقف والإقطاع، ثم جاءت الفقرة الثالثة لتعطي لمحة عن الإقطاع في عصر صدر الإسلام، أما الفقرة الرابعة فناقشت كيف يمكن أن يكون هناك تكامل بين الوقف والإقطاع، ثم خُصصت الفقرة الخامسة لإبراز نموذج معاصر للتكامل بين الوقف والإقطاع، لتعْقُب تلك الفقرة السادسة والأخيرة كخاتمة احتوت على أهمّ النتائج والتوصيات.

أولًا: مصطلحات الدراسة

١-١: الإعمار

يُقالُ في اللغة: أعمرَ يُعمر، إعمارًا، فهو مُعمِر، والمفعول مُعمَر. وأعمرَ الأرضَ: عمَرَها، أصلَحَها لتعميرها، قال تعالى: ﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أنْ يُعْمِرُوا مَساجِدَ اللهِ﴾ [التوبة: ١٧]. يُقال: أعمر الله بك الدّار: أسكنك إيّاها، وجعلها عامرةً بك (عمر، ٢٠٠٨م: ج٢، ص١٥٥١). و"الإعمار: أعمر الأرضَ: إذا وجدها عامرة." (الحميري، ١٩٩٩م: ج٧، ص٤٧٧٠). وأعْمَره المكانَ واسْتَعْمَرَهُ فِيهِ: جَعَلَهُ يَعْمُرُه، وفِي التَّنْزِيل: ﴿هُوَ أنْشَأكُم من الأرْضِ واسْتَعْمَرَكُم فِيها﴾ [هود: ٦١]. أي أذِنَ لكُم فِي عِمارتِها واسْتِخْراجِ قُوتِكم مِنها وجَعَلكُم اللهُ عُمّارَها. وفِي الأساس: اسْتَعْمَر عِبادَه فِي الأرْض: طَلَب مِنهُم العِمارَةَ فِيها (الزبيدي، د.ت: ج١٣، ص١٢٩ - ١٣٠).

وفي اصطلاح الفقهاء، الإعمار: من عمر، إشاعةُ الحياةِ في الشّيء. وإعمار الدار: بناؤها. وإعمار الأرض: إحياؤها (قلعجي، ١٩٨٨م: ص٧٧). و"الإعمار يكون بما جرى به العرف بين الناس من زرع وغرس وتحويط وبناء في الأرض واستصلاحها وتسويتها لذلك" (البقّوري، ١٩٩٤م: ج٢، ص٢٠٨).

١-٢: الوقف

جاء في اللغة وقَفَ: والوُقُوف خلاف الجلوس، وقَفَ بالمكان وقْفًا ووُقُوفًا، فهو واقِف. والوَقْف مصدر قولك وقَفت الدابة. ووَقَفَ الأرض للمساكين، وقْفًا: حبسها، ووَقَفْتُ الدابة والأرض وكلَّ شيء (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ج٩، ص٣٥٩). والوَقْف "الحبْس عن التصرّف. والجمع من الوقف أوقاف، "وأوقافُ المسلمين: أحباسهم" (ابن القوطية، ١٩٩٣م: ص١٥٧).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحًا تبعًا لاختلاف المذاهب والأقوال في مسائل الوقف. ولعلّ تعريف ابن قدامة للوقف أقرب التعاريف للمعنى، حيث قال: "معناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" (ابن قدامة، ١٩٦٨م: ج٦، ص٣). والمعنى إجمالًا أن المُوقِف يحبس أصل الموقوف عن كل ما ينقل ملكيته والتصرّف فيه، ويطلق غلّته في مصارف الوقف.

١-٣: الإرصاد

في اللغةِ معنى رَصَد: هو التَّهَيُّؤُ لِرِقْبَةِ شيء على مَسْلَكِهِ، ثم يُحْمَلُ عَلَيْهِ ما يُشاكِلُهُ. يقال أرْصَدْتُ له كذا، أي هيَّأتُهُ له، كأنك جعلته على مَرْصَدِهِ. وقالَ الكِسائِيُّ: رَصَدْتُهُ أرْصُدُهُ، أيْ تَرَقَّبْتُهُ؛ وأرْصَدْتُ لَهُ، أيْ أعْدَدْتُ (ابن فارس، ١٩٧٩م: ج٢، ص٤٠٠). و"المعاني اللغوية تدور حول الأرض الصالحة للزراعة وإمكانية رصدها للفائدة منها مع مراقبتها." (الزريقي، ٢٠١٧م: ص١٩٤).

والإرصاد في اصطلاح الفقهاء: هو تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه (الموسوعة الفقهية، ١٩٨٣م: ج٣، ص١٠٧). وإرصاد الأرض اعْتِدادُها، فكأنه أعدّها لصرف نمائها على الجهة التي عينها (الرحيبانى، ١٩٩٤م: ج ٤، ص٢٧٨).

وقد انفرد بعض المالكية برأي أن إرصاد الإمام لبعض أموال بيت المال يُعدّ وقفًا (المكي، ١٩٩٨م: ج٣، ص١٥)؛ إلا أن جمهور العلماء لا يرى صحة الوقف في الإرصاد، حيث إن الإرصاد لا يستوفي شروط الواقف كونه مالكًا لما يوقفه، والإمام غير مالك لأموال بيت المال (الحصكفي، ٢٠٠٢م: ص٣٤٠) (ابن عابدين، د.ت: ج ٤، ص١٨٤) (الزحيلي، د.ت: ج١٠، ص٧٦١٤) (المشيقح، ٢٠١٩م: ج١، ص١٧٧) (الحموي، ١٩٨٥م: الجزء ٢، ص٧٢).

١-٤: الإقطاع و أنواعه

الإِقْطَاع مصدر أَقْطَعَهُ: إذا مَلكه، أو أذِن له في التصرّف في الشيء (البعلي، ٢٠٠٣م: ص٣٣٩). واسْتَقْطَعَهُ القَطِيعةَ: سألَه أن يُقْطِعهُ إيّاها، قالَ ابنُ الأثِيرِ: أي سألَه أنْ يَجْعَلَها لَهُ إقْطاعًا، يَتَمَلَّكُها ويَسْتَبِدُّ بِها (الزبيدي، د.ت: ج٢٢، ص٤٧).

أما في الاصطلاح فقد أورد الفقهاء للإقطاع عِدّة تعاريف تختلف تبعًا لاختلاف أقسامه وأحكامه كما سترد لاحقًا، وقد عرّف الشوكاني رحمه الله الإقطاع بقوله: "هو جَعْل بعض الأراضي الموات مُختصة ببعض الأشخاص، سواءٌ أكان ذلك معدنًا، أم أرضًا، فيصيرُ ذلك البعضُ أولى بهِ من غيره، بشرط أن يكون من المَوات الذي لا يختص به أحد" (الشوكاني، ١٩٩٣م: ج٥، ص٣٧١). وحكى القاضي عياض رحمه الله أن الإقطاع: "هو تسويغُ الإمامِ من مالِ الله شيئًا لمن يراهُ أهلًا له، وأكثر ما يُستعمل في الأرض، وهوَ أن يُخرجَ منها لمن يراهُ ما يحُوزُهُ إمّا بأن يملّكهُ فيعمّره، وإمّا بأن يجعل له غلّتهُ مُدَّةً" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ج٥، ص٤٧).

وحتى يمكن استيعاب أنواع الإقطاع؛ لا بدّ من بيان تعريف الموات، فالموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها، أو الأرض الخراب الدارسة غير العامرة، أو الأرض التي لم تعمّر (الزحيلي، د.ت: ج٦، ص٤٦١٤). وهي الأرض المنفكّة عن الاختصاصات، وملك معصوم. والاختصاصات كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومناطق الرعي، والمصالح العامة كالحدائق والمقابر. أما مُلك المعصوم فهو ما مَلَكه الإنسان، والمعصوم من بني آدم أربعة: المسلم والمعاهد والذمي والمستأمن. ويمكن أن نقسّم الإقطاع إلى قسمين رئيسين (اللاحم، ٢٠٠٨م: ج٥، ص١٩٣-٢٠١):

القسم الأول: إقطاع غير الموات، ويتفرّع إلى نوعين، **النوع الأول منه هو إقطاع المَمْلُوك**، ويقصد به ما يُقطِعُه الإمام للمُستقطِع ويُدخِل في مُلكه مع وجود مالك مُتعيّن سابق لما تم اقتطاعه. أما النوع الثاني فهو **إقطاع الاختصاصات**، ويقصد بها ما يُقطِعُه الإمام للمُستقطِع ويُدخِل في مُلكه ما غيره أحقّ به منه، فيتضرّر خاصة من المسلمين بذلك، ومثله إقطاع أفنية المنازل والمتنزهات ومجاري السيل ومرعى الماشية وما فيه مصلحة معلومة للمسلمين.

القسم الثاني: إقطاع الموات، ويتفرّع إلى أربعة أنواع:
النوع الأول: **إقطاع التمليك**، وهو تمليك المقطع ما أقطعه وإدخاله في ملكه كأي جزء من أجزائه، يتصرف فيه تصرف المالك من غير توقف على فعل أو تحديث. ومن أمثلة إقطاع التمليك ما تقطعه الدولة للمواطنين من الأراضي التجارية والسكنية وتصدر لهم بها صكوكًا بتمليكهم إياها. ويفيد الملكية في الإقطاع ويبيح التصرف المطلق فيه.

النوع الثاني: إقطاع الاستغلال (الانتفاع)، وهو إباحة الانتفاع بالمُقطَع استعمالًا واستغلالًا جلوسًا وتأجيرًا من غير نقل الملكية فيه. ومن أمثلة إقطاع الانتفاع ما تقطعه الدولة لأصحاب المهن من الورش والمتاجر ومحالّ الحدادة والمعامل إذا وجد ذلك. ويفيد الانتفاع والاستغلال دون التصرف الناقل للملكية من البيع والهبة والوقف، والوصية وغيرها.

النوع الثالث: إقطاع الارتفاق، وهو الإذن بالاستفادة من القطع دون استغلاله أو نقل الملكية فيه. ومن أمثلته المواقع التي تعطيها البلديات لبعض البائعين على الأرصفة وفي الميادين الواسعة. حيث يسمح للمقطع بالاستفادة مما أقطعه بنفسه أو نائبه دون غيره، فإذا استغنى عنه وجب رفع يده عنه ولم يجز له أن يؤجره أو يأخذ بمَنْحِهِ للغيرِ مُقابِل.

النوع الرابع: إقطاع الإحياء، وهو منح الأرض لمن يحييها، دون استغلالها قبل الإحياء أو نقل الملك فيها. ومثل ذلك كإقطاع الأراضي الزراعية للمزارعين. ويفيد أحقية المقطع بما أقطعه، فإن أحياه خلال المدة المحددة ملكه بالإحياء لا بالإقطاع، وإن لم يُحْيِيه فيها زالَت أحقيَّتُه ووَجَب تجديد المدة أو رفع اليد عن الإقطاع.

شكل (١): أنواع الإقطاع

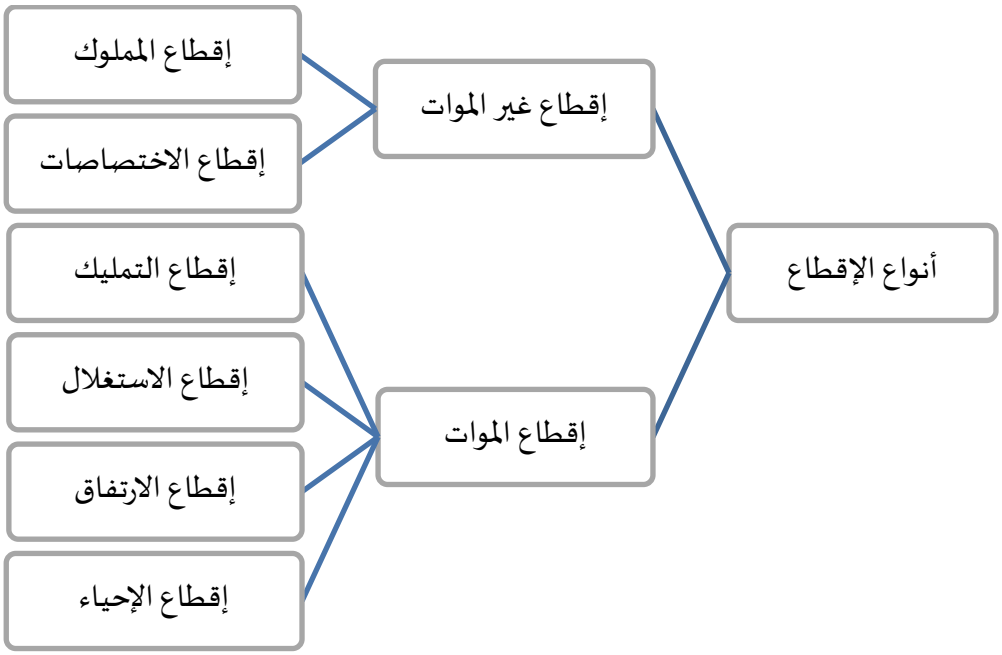

المصدر: من إعداد الباحث

١-٥: الفرق بين الإقطاع والإرصاد

بالنظر إلى ما تمّ طرحه حول المفاهيم المتعلقة بالإقطاع والإرصاد والاطلاع على عدد من المراجع والدراسات (مدونة أحكام الوقف الفقهية، ٢٠١٧م: ج١، ص ٣٦٤-٣٦٨) و (فقيهي، د.ت: ص٩٨٩ - ١٠١٨) و (الزريقي، ٢٠١٧م: ص١٩٥ - ٢٠٠) و (الموسوعة الفقهية، ١٩٨٣م: ج٣، ص١٠٨)، يمكن عمل مقارنة بينهما وفق عناصر محددة في الجدول التالي:

جدول (١): مقارنة بين إقطاع التمليك والإحياء وبين الإرصاد

م	عناصر المقارنة	إقطاع التمليك والإحياء	الإرصاد
١	محلّ الأمر	العقارات التي لا مالك لها والأراضي الموات	أموال بيت المال
٢	صلاحية الأمر ومبدأه يكون من	الإمام أو من في حكمه	الإمام أو من في حكمه

٣	مدّة الأمر	على التأبيد لإقطاع التمليك، وعلى التأبيد إن تحقق الإحياء لإقطاع الإحياء	مؤقت (حتى انتهاء المصلحة التي من أجلها كان الإرصاد)
٤	الفئة المستهدفة والمستفيدة من الأمر	أفراد وعموم المسلمين سواء كانوا أغنياء أو فقراء	المستحقين من بيت المال
٥	ملكية العين للمأمور له	تنتقل ملكية العين للمُستقطِع	تبقى العين مملوكة لبيت المال
٦	إمكانية وقف العين إن كانت عقارًا أو أرضًا مُستغلة بعد تحقيق أمر الإقطاع أو الإرصاد	نعم	لا

المصدر: من إعداد الباحث

وبما أن كلًا من إقطاع الارتفاق وإقطاع الاستغلال (الانتفاع) والإرصاد لا يؤدون إلى ملك العين وبالتالي تأبيد التصرف بها؛ سيتم تناول إقطاع التمليك وإقطاع الإحياء في هذه الدراسة والاقتصار عليهما؛ حيث إن ملكية العين والتصرف المطلق فيها مناط الاستثمار والنماء المؤدي للإعمار وهذا هو المقصود هنا.

ثانيًا: مشروعية الإعمار والوقف والإقطاع

٢-١: الأدلة الشرعية

إن **إعمار الأرض** واجبٌ للعمل والزراعة والغراس والأبنية وكل ما تشاع به الحياة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾ [هود: ٦١]، قال الشيخ الشعراوي: "نجد فيه كلمة ﴿استعمركم﴾ وساعة ترى الألف والسين والتاء فاعلم أنها للطلب، وهكذا يكون معنى كلمة - استعمر - هو طلب التعمير." (الشعراوي، ١٩٩١م: ج١١، ص٦٥٢٩). وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، فعمارة الأرض لا تقوم إلا بالعمل. وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنهُ طَيْرٌ أوْ إنْسانٌ أوْ بَهِيمَةٌ، إلّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (رواه البخاري: ٢٣٢٠، ومسلم: ١٥٥٣). وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أكَلَ أحَدٌ طَعامًا قَطُّ، خَيْرًا مِن أنْ يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داوُدَ عليهِ السلام، كانَ يَأْكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ» (رواه البخاري: ٢٠٧٢).

و**الوقف** مشروعٌ بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة، كما أن الفقهاء يحكون الإجماع على مشروعية الوقف في الإسلام، وقد كُتب في ذلك كثيرًا مما يغني عن بسطه هنا.

أما الأدلة الشرعية الخاصة **بالإقطاع** فإنه لا بدّ من التأكيد على أن الإقطاع لا يكون إلا لإمام المسلمين دون سواه، فيجوز للإمام إقطاع الموات حسب المصلحة وبقدر المصلحة، وليس له الإقطاع لغير مصلحة ولا ما يزيد على المصلحة، حيث لا ينبغي للإمام أن يقطع إلاَّ ما قدر المُستَقطِع على إحيائه؛ لأنّ في إقطاعه أكثر من ذلك تضييق على الناس في حقٍّ مشتركٍ بينهم. ودليل الجواز ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقْطَعَهُ أرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» (رواه الترمذي: ١٣٨١، وأورده الألباني في صحيح سنن الترمذي).

وعن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أقطعَ الزبيرَ حُضْرَ فَرسِه، فأجرى فرسَه حتى قام، ثم رمى بسَوطِه، فقال: «أعطُوه من حيث بلغَ السَّوطُ» (رواه أبو داود: ٣٠٧٢، وأورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود). أما الدليل على عدم جواز إقطاع ما يزيد عن المصلحة أو إقطاع ما لا يقدر المُستَقطِع على إحيائه؛ ما جاء "أن رَسُول الله ﷺ أخذ

من معادن القبلية الصَّدَقَة، وأنه أقطع بِلال بن الحارِث العقيق أجمع. فَلَمّا كانَ عمر رضي الله عنه قالَ لِبلال: إن رَسُول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عَن النّاس، لم يقطعك إلّا لتعمل. قالَ: فأقطع عمر بن الخطاب للنّاس العقيق" (رواه ابن الملقن: ٦٤/٢، وهو صحيح أو حسن كما اشترط على نفسه في المقدمة).

أما إقطاع غير الموات فإنه غير جائز، سواء كان من المملوك، أو الاختصاصات ممّا قَرُب من العامِر وتعلَّق بمصالِحه؛ لأنّه في حكم المملوك لأهلِ العامر. ويستثنى من الاختصاصات أن يكون إقطاع ارتفاق لا يترتب عليه ضررًا تجاه أحد، مثل: إقطاع المواقع على الأرصفة الواسعة إذا لم يضر بالمارّة. والدليل على تحريم إقطاع غير الموات قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وما جاء في حديث سعيد بن زيد: "أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إيّاهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِن سَبْعِ أرَضِينَ»" (رواه مسلم: ١٦١٠).

٢-٢: الإقطاع في الشريعة

لابد من الإشارة والتوضيح أن كلمة الإقطاع قد ارتبطت في التاريخ الأوروبي بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي تميزت به أوروبا في العصور الوسطى، حيث قام منذ القرن الثالث الميلادي على تأسيس علاقات التبعيّة بين السيد الإقطاعي (ويقصد به: المالك للمساحات الكبيرة المقطوعة من الأراضي الزراعية) وبين الملك الذي أقطعه تلك المساحات باعتباره المالك الوحيد لكل الأراضي في نظام الحكم الإقطاعي، وذلك مقابل التزام السيد وتعهده للملك بأن يوفر وسائل الدفاع العسكري عن أراضيه وسكانها، وأن ينظم شئون الزراعة والصناعة والتجارة في تلك الأراضي، وأن يخدم سيده الأكبر أو الملك ويدافع عنه في الحرب. (ديورانت، ١٩٨٨م: ج١٤، ص٤٢٠ - ٤٢١).

وقد نشأ الإقطاع في أوروبا ليكون نظامًا عسكريًا لمجتمع زراعي غير مطمئن على نفسه، وكانت امتيازات هذا النظام حربية أكثر منها معاشية. وكان يُنتظر من سادة الإقطاع وأتباعهم أن يدرّبوا أنفسهم على الحرب وأن يكونوا في كل لحظة من اللحظات مستعدين لترك الزرع والحرث وتقلّد الدروع والسلاح. وكان السيد الإقطاعي يتمتع بنفوذ واسع وحقوق عديدة على سكان إقطاعيته، مما نتج عنه نظام جائر قائم على الاستغلال والغصب والقهر. واستمر هذا النظام حتى إعلان الغائه على يد الحركات التحريرية الأوروبية كالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م. (ديورانت، ١٩٨٨م: ج١٤، ص ٤٠٤- ٤٤٥) و (ديورانت، ١٩٨٨م: ج٤٢، ص٣٠١)

ولِمَا تقدّم يمكن تأطير الإقطاع بالضوابط الشرعية لتأكيد إفراد المعنى بالمقصود الشرعي الذي يتبرّأ من أي صلة بالنظام الإقطاعي في أوروبا أو أي نظام سَلَك مسلكه وإن وُجِد بأي صورة في بقعة من بلاد الدول الإسلامية المتأخرة، ويتحدد الإطار الشرعي للإقطاع بالأوجه والأحكام الفقهية التالية (زقزوق، ٢٠٠٠م: ص٤٢):

١. ألا يَقطِع غير الإمام، إذ ليس لأحد التصرّف في الأملاك العامّة غيره.
٢. ألا يَقطِع الإمامُ لمن يستقطِعَهُ أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره.
٣. من أقطَعَه الإمام أرضًا مواتًا، ثم عجز عن إحيائها وتعميرها، استردّها الإمامُ منه محافظةً على المصلحةِ العامة.
٤. للإمامِ أن يقطعَ - إقطاع إرفاق - من شاء من الرعايا مجالسًا للبيع في الأسواق، والساحات العامة، والشوارع الواسعة، إن لم يحصل بذلك ضررًا لعامة الناس، ولا يُمَلّكُ المقطوع له ذلك، وإنما يكون أحق به من غيره فقط.

٥. ليس لمن أقطعه الإمام إقطاعًا أن يتسبب في إلحاق الضرر بأحد لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» (رواه ابن ماجه: ١٩١٠، وقال الألباني صحيح لغيره).
٦. لا يُقطع بالتمليك ولا يُملّك بالإحياءِ ما يضرُّ بكافة المسلمين كأرض الخراج، وأرض الكلأ، والآبار التي يشربون منها، أو المعدن سواء كان ملحًا أو نفطًا لتعلّق مصالح المسلمين به، ومن هنا تَمْلُك الدولة المناجم، ولا يملكها الأشخاص.

فيما تبقى من هذه الدراسة سيكون المقصود من مصطلح **الإقطاع**: هو كل إقطاع تمليك أو إحياء انطبقت عليه الضوابط الشرعية للإقطاع.

ثالثًا: الإقطاع في عصر صدر الإسلام

٣-١: الإقطاع في عهد الرسول ﷺ

عندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وجدها منطقة زراعية مأهولة، ولم يحاول تبديل ملكيات الأراضي القائمة، فبادر الأنصار وجعلوا له كل الأراضي التي لا يصل إليها الماء يصنع فيها ما يشاء، فكان النبي ﷺ يقطع في الأراضي الموات حول المدينة ليمكّن استصلاحها وزراعتها واستغلالها، وإخراج ينابيع الثروة من باطنها، ويقدّمون في ذلك أجرًا لها، ويعود نفع ثمراتها على المسلمين كما في قصة إقطاع النبي ﷺ للزبير بن العوام. كما كان يقطع الرسول ﷺ الأراضي لاستخراج المعادن منها والزيوت، الأمر الذي تم معه تفويض أهل الاختصاص والصناعة بذلك وتخفيف الأعباء عن بيت مال المسلمين وتوفير الإيراد له، وتجلى ذلك في إقطاعه ﷺ لزيد الخير (أبي زهرة، ١٤٢٥هـ: ج٣، ص٩٨٩). كما أقطع النبي ﷺ الأراضي البعيدة عن المدينة والواقعة في جنوب الجزيرة العربية مثل استقطاع وائل بن حجر الحضرمي، كما أراد النبي ﷺ إقطاع الأراضي الواقعة في شرق الجزيرة العربية (في البحرين) للأنصار (فيما رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٧٦)، مما يوفّر الكثير من الأعباء المالية والإدارية على بيت المال ويعمل على زيادة إيراداته.

وقد يكون إقطاع الرسول ﷺ من غير أجر تأليفًا للقلوب النافرة، ومثلها قطيعة أشراف أهل اليمامة (ابن زنجويه، ١٩٨٦م: ج٢، ص٦٢٩)، حيث إن في اكتساب مودتهم سبيل إلى استقرار الأمن وحفظ مصالح المسلمين وطُرُق تجارتهم. كما قد يكون الإقطاع لتوفير السكن ومثل ذلك قطيعة نَوْفَل بن الحارث (ابن سعد، ٢٠١٢م: ج٤، ص٤٣)، خصوصًا وأن الحاجة للأراضي تتزايد مع تزايد عدد المهاجرين إلى المدينة. كما أن النبي ﷺ قد استرد ما أقطعه لأبيض بن حمال (في الحديث الذي رواه وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٠٢٢) عندما تبين أن الملح حاجة لعموم المسلمين ومصلحة لهم يتشاركون فيها مما دلّ على عدم جواز إقطاع الاختصاصات. وقد يكون الإقطاع على سبيل التحدّي والنكاية بالعدو فيما لم يقع بيدِ النبي ﷺ بَعد، كقطيعة تميمٍ الدّاري (ابن سعد، ٢٠١٢م: ج٦، ص٢٥٥).

٣-٢: الإقطاع في عهد الخلفاء الراشدين

لما توفي رسول الله ﷺ وخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه آلت الأرض العامة لبيت مال المسلمين، وذلك حتى ينفق الخليفة من خراجها على ما تقتضيه المصلحة العامة من إنفاقٍ على الرَّعيّة وشؤون الدولة. وكانت إقطاعاته رضي الله عنه محدودة، ومعظمها تجديد لمن أقطَعَهم الرسول ﷺ. ومن ضمن من أقطعهم الصّديق رضي الله عنه مُجّاعة اليَمامَة (ابن سلّام، ٢٠٠٧م: مج١، ج٣، ص٣٩٦)، والزّبير بن العوام (القرشي، ١٣٨٤هـ: ص٧٣).

ومثلما اهتم الرسول ﷺ بإقطاع المساكن اهتم به كذلك الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقد أقطع المساكن للناس حين مصّر الأمْصار. فقد أمر ببناء

المسجد ودار الإمارة حين بدأ ببناء البصرة، وأقطع الناس المنازل فيها. ولما شرع في بناء الفسطاط في مصر؛ أقطع كل واحدٍ قطعة لبناء داره، فأقطع للعديد من الصحابة وكان منهم مسلمة بن مخلد (الآغا، ٢٠٠٢م: ص١٥٢). وقد استردّ عُمر رضي الله عنه الأجزاء التي لم تُحيا من الأراضي المقطوعة، وقد تشدّد في ذلك حتى مع الصحابة الذين أقطعهم رسول الله ﷺ لئلا تتعطل الأرض وتُحجَر لما كانت عليه في الجاهلية، كفعله مع بلال بن الحارث (ابن سلّام، ٢٠٠٧م: مج١، ج٣، ص٤٠٨). علاوة أنه اشترط ألا ينشأ عن الإقطاع ضررًا لأحد وألا تكون الأرض مما فُرض عليها الخراج، فَشرّع بذلك تنظيمًا للإقطاع رضي الله عنه وأرضاه.

ثمّ سار الخليفة عثمان بداية عصرهِ على نهج سلفه المباشر ابن الخطاب المتعلق بإقطاعات الأراضي ولا غرابة في ذلك؛ حيث إن عثمان بن عفان أحد أعضاء مجلس الشورى الخاص بعمر رضي الله عنهما، إلا أنه وفي أواخر عصره تخلّى عن سياسة عدم اقطاع أراضي الخراج (السواد)، وبعين التاجر المستثمر رأى أن إقطاع أراضي الخراج (إقطاع استغلال وتأجير) والتي منع من إقطاعها عُمر أنفع لبيت مال المسلمين؛ فهو بذلك يوظّف الحافز الكامن لدى المقتدرين من ملّاك الأموال، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج العام، كما أنه يوفّر تكاليف إصلاحها وتأجيرها والقيام عليها، مما قلّل من النفقات العامة، وانعكس ذلك إيجابًا على صافي إيرادات الدولة في عهده، فقد أورد الماوردي في كتابه: "اصطَفى عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه من أرضِ السَّواد أموال كِسْرى وأهل بيته، وما هَرَب عنه أرْبابُهُ أو هَلَكوا، فكان مبلغ غلَّتها تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يَقطَع شيئًا منها، ثم إنّ عثمان رضي الله عنه أقطَعَها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفرَ لغلتها من تعطيلها، وشَرط على من أقطعها إياه يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارَة لا إقطاع تمليك، فتوفَّرت غلَّتها حتى بَلَغت على ما قِيل: خمسين ألف ألف درهم" (الماوردي، ٢٠٠٦م: ص٢٨٨).

لقد أقطع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيرًا من أصحاب النبي ﷺ (الطحاوي، ١٩٩٤م: ج٧، ص١٢٣) (أبو يوسف، ١٩٩٩م: ص٧٤) (البلاذري، ١٩٨٨م: ص٢٦٩) (ابن قتيبة، ١٩٩٢م: ص١٩٥) (ابن سلّام، ٢٠٠٧م: مج١، ج٣، ص٣٩٩)، وتوسّع في الإقطاعات فتعاظمت الإيرادات في عهده، وصرف منها بسخاء في العطايا والنفقات والصلات، فزاد ثراء بعض الصحابة وتحسنت أحوال بعض الفقراء، كما أدّت إقطاعاته لتعمير سواحل الشام وإعدادها لمواجهة هجمات الروم (العمري، ٢٠٠٩م: ص٢٤٥).

وكان الإقطاع في عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه محدودًا على عكس ما كان عليه سلفه المباشر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه من توسّع في الإقطاعات، وقد يُعزَى ذلك لضيق فترة خلافته مقارنة بمن سبقه، وانشغاله في الأحداثِ والفتن الداخلية التي أثيرت في عصره، ثم لانتهاجه منهجًا أقرب لنهج الفاروق عمر رضي الله عنه في إقطاعاته. ويشهد على حرص الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإقطاع كتابه الذي بعثه إلى مالك الأشتر النخعي حين ولّاه مصر (ابن حمدون، ١٤١٧هـ: ج١، ص٣٢٥)، فقد كان كتابًا مطوّلًا جاء فيه نَهْيَه عن الإقطاع بداعي المحسوبية وأوصى الوالي بتقوى الله في ذلك، فكان نَهْيَهُ رضي الله عنه مخصوصًا لطائفة قد يكون في إقطاعها إفساد، مما يتضمّن عدم ممانعته للإقطاع في غير ما نهى عنه متى ما تأكدَت المصلحة العامة للمسلمين (الطبري، ١٣٨٧هـ: ج٣، ص٥٨٩) (ابن حجر، ١٤١٥هـ: ج٥، ص٤٧٧).

ومن المناسب إيراد قول القاضي أبي يُوسُف: "فقد جاءَت هذِه الآثار بأنَّ النَّبيّ ﷺ أقطَعَ أقوامًا، وأنَّ الخُلَفاءَ من بعدهِ أقطَعُوا، ورَأى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاحَ فيما فَعل من ذلك؛ إذ كان فيه تألّفٌ على الإسلام وعِمارَةٌ للأرض، وكذلك الخُلَفاءُ إنَّما أقطَعُوا من رَأوْا أنَّ لَهُ غَناءٌ في الإسلامِ ونِكايَةٌ لِلعَدُوّ، ورَأوْا أنَّ الأفضَلَ ما فَعَلُوا، ولولا ذلك لم يأتُوه ولم يَقْطَعُوا حَقَّ مُسلم ولا مُعاهَد." (أبو يوسف، ١٩٩٩م: ص٧٤).

رابعًا: التكامل بين الوقف والإقطاع

٤-١: الإعمار مقصد شرعي

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحثّ على الإعمار وتؤكد شمولية معناه وأنه أحد المقاصد الكبرى التي كُلِّفَ بها الإنسان، قال الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، والخليفة اسمٌ لكل من انتقل إليه تدبير أهل الأرض والنَّظَرُ في مصالحهم. وأما المُسْتَخْلَفِ فهو آدم عليه السلام وذريته من بعده، فهم مأمورون بعمارة الأرضِ وبزراعتها وحصد زرعها وبناء ما يُجري الأنهار فيها وكل ما فيه استصلاحٌ لها، والحكم بالحق والعدل فيها (الأندلسي، ٢٠١٠م: ص٢٢٧). قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [الزخرف: ٣٢]، "(وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) جعلكم عُمّارها، وهذا يدلّ أن الله يريد عمارة الأرض، لا التخلي والتبتل." (الغزنوي، ١٩٩٨م: ج٢، ص٦٦٧). فجعل المولى سبحانه إعمار الأرض قضية أساسية من قضايا الدين، وهدف رئيسي من أهداف خلق الإنسان وكسب مباشر لمعيشته على سطح الأرض (فقيهي، د.ت: ص٩٩١)، يقول عزّ وجلّ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، في قوله سبحانه: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ أي: ليستخدم بعضهم بعضًا فيسخّر الأغنياءُ بأموالهم الأُجَرَاءَ الفقراءَ بالعملِ، فيكون بعضهم سببًا لمعاشِ بعض، هذا بماله وهذا بأعماله، فيلتئم قوام العالم ويكون ثمرته إعمار الأرض (الشربيني، ١٢٨٥هـ: ج٣، ص٥٦١).

وقد جاءت السنة المطهرة بما يثبت أن العُمران واستصلاح الأرض مقصد من المقاصد الشرعية، فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مُسلم يَغرِسُ غَرسًا، أو يَزرع زَرعًا، فيأكلُ منه طير أو إنسانٌ أو بهيمة، إلّا كان له به صدقة» (رواه البخاري: ٢٣٢٠، ومسلم: ١٥٥٣). قال ابن بطال في شرحه على الحديث: "وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيُّشِ نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز اتخاذ الضِياع، وأن الله - تعالى - أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن الناس" (ابن بطال، ٢٠٠٣م: ج٦، ص٤٥٦).

وعن أنس أيضًا قال: قال رسُول الله ﷺ: «إنْ قامتْ على أحدِكُم القِيامةُ، وفي يَدِه فَسيلةٌ فَليَغْرِسْها» (أخرجه أحمد في مسنده: ١٢٩٠٢، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم). قال الهيثمي: "والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غَرسَ لك غيرك فانتفعت به فاغْرِس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا" (المناوي، ١٣٥٦هـ: ج٣، ص٣٠).

وكتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته عديّ بن أرطأة، يوجّهه فيه إلى حثّ المسلمين على

الإعمار قائلًا: «وخَلِّ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عِمارَةِ الأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلاحًا لِمَعاشِ المُسْلِمِينَ، وقُوَّةً عَلى عَدُوِّهِمْ» (ابن زنجويه، ١٩٨٦م: ص١٦٩). كما تكلّم العلماء كثيرًا في هذا الباب، فنورد على سبيل المثال لا الحصر هنا، كلام الشيخ الشعراوي رحمه الله في تفسيره: "إن العبادة ليست محصورة في الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج؛ لأن هذه هي الأركان الأساسية التي يقوم عليها الإسلام؛ ولكن الإسلام أيضًا هو عمارة الأرض بتنفيذ كل التكاليف، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإقبال الإنسان على مهنة ما يحتاجها المجتمع هو عبادة، وإذا خَلَتْ صنعة من صانع فعلى ولي الأمر أن يكلف ويرغم بعض الناس على تعلمها؛ وأيضًا إتقان الصنعة عبادة" (الشعراوي، ١٩٩١م: ج١١، ٦٥٩٨).

ويقول ابن عاشور رحمه الله في مقدمة تفسيره: "إنَّ القرآن أنزَلَهُ اللَّهُ تعالى كتابًا لِصَلاحِ أمر النّاس كافَّة رحمَة لهم لتبليغهم مُراد اللَّهِ منهم قال الله تعالى: ﴿ونَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدىً ورَحْمَةً وبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فكان المَقْصِدُ الأعلى منه صَلاحَ الأحوال الفرديَّة، والجماعيَّة، والعُمرانية،" ... إلى أن قال: "وأما الصَّلاحُ العمراني فهو أوسَع من ذلك إذا هو حفظ نظامِ العالَمِ الإسلامي، وضبطُ تَصَرُّفِ الجَماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالحَ الجميعِ، ورعيُ المَصالحِ الكلية الإسلامية، وحِفظُ المَصلحة الجامعة عند معارضةِ المَصلحةِ القاصِرة لها، ويُسمى هذا بعلم العُمران وعِلم الاجتماعِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤م: ج١، ص٣٨).

٤-٢: دور الوقف نحو الإعمار

بعد التأكيد على أن الإعمار بمفهومه الشامل، الذي يتضمن استصلاح الأرض وإقامة ما يتعيّشُ به الإنسان والحكم بالعدل يُعدّ مقصدًا شرعيًا مُعتبرًا في الدين الإسلامي؛ من المناسب التعقيب بدور الأوقاف في تحقيق هذا المفهوم. حيث يقول الدكتور قحف: "إن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدًا، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء والثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها القادمة على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. ...، وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية، إلى البرّ العام، والخيرِ العام والانتفاع الغيري من قِبَل الأجيال المستقبلية." (قحف، ٢٠٠٦م: ص٦٧).

إذًا فإن المؤسسات الوقفية تُنشئ استثمارات لمصلحة المجتمع، ولا يتحقق في العادة لمؤسِّسيها منافع ذاتيّة جرّاء هذه الاستثمارات، ويَنتج عنها ما يُحقق الإعمار، كإنشاء المساجد، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، والمستشفيات، والسقايات، والقناطر، والجسور، والأربطة، والمساكن، والفنادق، والمقابر، والملاجئ، والآبار، والبساتين، والحدائق، والألبسة، والأسلحة، والأدوات الزراعية، وغيرها من الخدمات والمنافع الكثيرة والمتنوعة والتي لا يستغني عنها الإنسان في معاشه.

وقد تتبع الباحث محمد الأرناؤوط عددًا من الأوقاف الإسلامية في كتابه، حيث قال: "لابد أن نأخذ بعين الاعتبار الدور المزدوج للوقف، أي الانشائي والتيسيري، إذ إن الوقف كان هو الذي يقيم المنشآت العمرانية المختلفة (جوامع، مدارس، حمامات، أسواق ...الخ) ويقوم بتسييرها لكي يحقق الوقف هدفه. وبهذا الشكل فقد كان للوقف دور كبير في نشوء وتطوّر المدن نظرًا للمنشآت العمرانية الكثيرة التي أقامها في المدن الموجودة، أو في مواقع جديدة على الطرق المهمة تحولت

مع الزمن إلى مدن جديدة" (الأرناؤوط، ٢٠١١م: ٧٣). ويعزز ذلك ما قاله الدكتور القره داغي: "استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث فمعظم المراكز العلمية، والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة للاستمرارية مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها." (القره داغي، ٢٠١١م: ص١٤٤).

٤-٣: دور الإقطاع نحو الإعمار

لاشكّ بأن الإقطاع هو أحد أسباب التملك الشرعي للعقارات والأراضي وفقًا للضوابط الشرعية المنظمة له، فيكون بذلك وسيلة من وسائل حجج الاستحكام لإثبات حق التملّك، ويسهم في توزيع الثروة والمال العام مُحقّقًا التوازن بين حرية الفرد في الملكية وبين مصلحة المجتمع في هذا المجال (فقيهي، د.ت: ص٩٩٢).

وانطلاقًا من الضوابط الشرعية المُحدّدة للإقطاع، تتأكد موافقة الإمام ضِمْنيًا على الإقطاع؛ إذًا فهو إجراء تحفيزي يدعم كل ما فيه خير وصلاح للمجتمع. وبالتالي فإن هذا الحافز يدفع المُستقطِع الذي هو في حقيقته مُستثمر إلى الإقبال على الأراضي المَوات وبذل المال والجهد والوقت من أجل تحويل هذا المورد الطبيعي إلى عنصر منتج ومدرّ للريع أو الربح أو الغلّة أو يلبّي حاجة ضرورية لابد للإنسان منها كالسكن والتعليم والعبادة وغير ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك عامل آخر مهم تتضمنه موافقة ولي الأمر للإقطاع وهو التنظيم، فلا يمكن لحكومةٍ رشيدةٍ أن تسمح بإعمار العشوائيات، أو المنشآت في أماكن لا تناسبها أو تفتقر لأساسيات عملها بكفاءة، بل لابد أن تتوافق توجهات المُستَقطِع الاستراتيجية مع التوجهات الاستراتيجية لمن بيده صلاحية الإقطاع. وبذلك فإنه يتحقق التحفيز والتنظيم اللازمَيْن لإنشاء نواة عمرانية جديدة في مساحات ميتة من الأراضي المقفرة، أو تكوين جديد لضواحي مدن عامرة، أو تخصيص أماكن داخل المدن هي بحاجة ماسة لمثل هذا التخصيص لمواصلة تطور إعمارها، وبهذا يتحقق المقصود شرعًا، فيخرج الناس من الضيقِ إلى السّعَةِ، ويتم تفادي ما يمكن أن يسببه الزحام والتكدس من إهدار للأموال وما ينجم عن ذلك من مشكلات أخلاقية وأزمات صحية وعواقب أمنية تتسبب في تعطيل الإعمار، وحل لمشاكل قديمة ناشئة عن عدم التنظيم.

٤-٤: تكامل الأدوار نحو الإعمار

عند التأمل في قصة إقطاع بلال بن الحارث رضي الله عنه، يتّضح أنه لم يقدر على استغلال جميع ما أقطعه له النبي ﷺ من أرض العقيق، مما دعا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاسترادها منه وإقطاعها غيره من المسلمين ممن يمتلك الوقت والقدرة على الإحياء وتحقيق الإعمار. ومن هنا لا بدّ من أن نقوم بتحديد ما هو الوقف المناسب وما هو الإقطاع المقصود لتحقيق الإعمار المنشود في هذه الدراسة؟

لا شكَّ في أن دعم الأوقاف المتعطلة لتقوم بما أُوقِفَت لأجلهِ غاية مهمة، وبحسب ما يُجيب عنه تحليل كل حالة من أسباب التعطّل يكون هناك الحل المناسب؛ سواء بالاستبدال أو الإرصاد أو الاستثمار أو تطوير الإدارة الوقفية أو غيرها من الحلول التي تناولتها الكثير من الدراسات في مجال الأوقاف. إلّا أن هناك فُرَصًا كامنة في تكامل أدوار الوقف مع الإقطاع لإعمار ما تم استقطاعه في مختلف المجالات المعاشية، مما يسهم في تقديم الخدمات والحلول للمشكلات الاجتماعية، ويزيد من فرص الوقف للتوسّع والتطوّر وتنويع الاستثمارات، وينعكس على أداء الوقف وقدرته على تحقيق العوائد المتوقعة وتقليل المخاطر وتجنبها، وضمان ديمومة الوقف وازدهاره ومدّ آثاره.

عند استقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أنها تناولت العلاقة بين الوقف والإقطاع من ثلاثة أوجه، الوجه الأول إقطاع الأوقاف وهذا لا يصحّ حيث إن الوقف ليس من أموال بيت المال بل هو ملك لله تعالى وليس للإمام إقطاعه (ابن عابدين، د.ت: ج٤، ص١٨٤).

والوجه الثاني وقف الإقطاع وهو صحيح في حالِ صحّة تَملُّك المُسْتَقطِع قبل الإيقاف (الطرابلسي، ٢٠١٣م: ص٨١).

أما الوجه الثالث فهو معاملة الإقطاع كمعاملة الوقف وإجراء أحكام الأوقاف عليه وهذا لا يصح لأن للأوقاف أحكامًا خاصة وهي مبسوطة في كثير من الدراسات الخاصة بالأوقاف، وللإقطاع أحكام خاصة به تنَاوَلَتها الفقرات السابقة (١-٤) و (٢-١) و (٢-٢) في هذه الدراسة.

وباستقراء التاريخ نجد أن الحكّام قد اهتموا بتخصيص الأراضي المناسبة لبناء الأعيان الوقفية عليها، ثم استمرت الدول في العصر الحديث بتقديم الأراضي مجانًا لدعم الأوقاف المختلفة (العمر، ٢٠٠٧م: ص٢٣٥). ومثل ذلك ما أصدرته حكومات المملكة العربية السعودية والكويت والسودان، بتخصيص أراضي وقف الملك عبد العزيز لصالح خدمة الحرم المكي الشريف في مكة، أو مجمع الأوقاف في الكويت، أو وقف مجمع الذهب المركزي لخدمة الجامع الكبير في الخرطوم. إلا أنه بعد تقدير الإمام أو من في حكمه للمصلحة؛ يمكن استقطاع أراض لصالح الأوقاف دون بناء أعيان وقفية عليها أو إيقافها، وتُمنَح فيها التصرّف المطلق لتأسيس المشاريع الاستثمارية، والتي يمكن إدارتها من قِبَل الأوقاف المؤهلة وفق عِدّة صيغ استثمارية مختلفة، تحقق التنويع المطلوب للمؤسسة الوقفية، وتسهم في تقديم وتطوير الخدمات اللازمة لنهضة المجتمع.

إن الوقف والإقطاع تشريعان مختلفان يحقق كُلًا منهما مقصد الإعمار، وهذا ما تم تناوله في الفقرتيْن السابقتيْن (٤-٢) و (٤-٣)، ولكلّ منهما خصائص يمكن الجمع بينها والاستفادة القصوى منها في تكامل متجانس دون تأطير أحدهما بحدود الآخر، مما ينتج عنه مرونة أكبر على مستوى قرارات نظارة الوقف أو إدارة الاستثمارات الوقفية، وهذا ما تلفتُ الدراسةُ الانتباهَ إليه، كما هو موضح في الشكل رقم (٢).

شكل (٢): تكامل الوقف والإقطاع نحو الإعمار

المصدر: من إعداد الباحث

وللوصول إلى هدف المواءمة بين إعمار الوقف والمجتمع بالتكامل مع الإقطاع؛ يجب أن يكون الوقف قادرًا ومؤهلًا ومالكًا للأموال اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية على الإقطاعات. كما يجب التعرّف على الخطط الاستراتيجية للدولة، والسعي نحو الاستثمار في أبعادها المختلفة ذات العوائد الاستثمارية المناسبة. وبالتالي يمكن لإدارة الوقف أن تستوعب أهم الاتجاهات المناسبة من الخطط العمرانية للدولة، وتحاول من خلالها تحقيق أهداف هذه الخطط من خلال تبني المشروعات الاستثمارية ذات العائد المجزي دون أن يكون هناك تعارض مع المبدأ الأساسي للوقف. وبذلك يتضاعف الأثر المنشود وتتعمق خصائص الوقف أكثر وتمتد لتشمل نطاقات جديدة، مما يوفر فرص عمل كثيرة، حيث يكون التشغيل المباشر للأيدي العاملة، فتؤمَّن الوظائف للعديد من الأفراد، وبالتالي تؤمن حاجات العديد من العائلات، ويكون في ذلك معالجة للبطالة واستثمار للموارد البشرية عوضًا عن هدرها خصوصًا عند توفير التدريب والتأهيل اللازمين لرفع مستوى الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

كما أن إقامة منشآت باستثمار الأموال الوقفية سواء في ضواحي مدن عامرة أو في مناطق نائية مهجورة تعزز العمران، وتفتح آفاقًا استثمارية جديدة، وتحفّز بناء مساكن جديدة وصناعة معدات الاستصلاح والاتجار فيها، وتشجع للهجرة إليها، وتعمل على تنشيط التجارة حول مؤسساتها الوقفية. ومن أمثلة ازدهار الأوقاف وربطها بازدهار العمران ما أشار إليه ابن خلدون حول القاهرة في تاريخه حيث قال: "فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلّات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلّمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها النّاس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونَفَقَت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها." (ابن خلدون، ٢٠١٩م: ج٣، ص٩٣٠).

وذلك كله يتم تحت سمع ونظر الإمام الذي أذِن بالإقطاع، ومُرشدًا ومنظّمًا للأماكن التي تتناسب مع كل نشاط، سواء كان النشاط الملائم سكني أو زراعي أو تجاري أو صناعي أو غير ذلك مما يرى فيه الإمام مصلحة عامة ومعالجة للمشكلات الاجتماعية. الأمر الذي سينعكس تلقائيًا على انخفاض الأعباء المالية على الدولة، وفي ذلك يقول الدكتور العمر: "للوقف أهمية بالغة من حيث إنه يقدم الخدمات الضرورية الأساسية دون أي تكلفة على الدولة ولولا ذلك لقامت الدولة بها." (العمر، ٢٠٠٧م: ص٧).

خامسًا: نموذج معاصر للتكامل بين الوقف والإقطاع

٥-١: وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية نموذجًا [١]

يعتبر وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية بمدينة جدة أحد الأوقاف المعاصرة والتي تكامل فيها الوقف مع الإقطاع، وكان الغرض الرئيسي منه سقاية مدينة جدة وإنهاء أزمة المياه فيها، وذلك كله قبل بدء مشاريع تحلية مياه البحر. فقد قام الملك عبد العزيز رحمه الله بشراء حِصّة مقدارها الثمن من سَبعِ عيون موجودة في وادي فاطمة بالاتفاق مع ملاكها من ماله الخاص، وكان توقيع الاتفاقيات في العاشر من محرم ١٣٦٦هـ، ثم تلا ذلك الأعمال الخاصة بالإصلاح والتهيئة لمد أنابيب خاصة بنقل المياه من وادي فاطمة إلى جدة لمسافة تجاوزت خمسة وستين كيلومترًا، حتى تم ذلك ووصلت المياه لتسقي سكان مدينة جدة في غرّةِ محرم ١٣٦٧هـ.

ثم إن الملك عبد العزيز رحمه الله أصدر أمرًا بتنظيم الأراضي في مدينة جدة بتاريخ 25 شعبان ١٣٦٧هـ أقطع فيه للوقف جميع الأراضي الموات الواقعة على جانبي طريق جدة، ابتداءً من الكيلو السادس إلى أوائل العيون التي يؤخذ منها الماء لجدة، مما أتاح للوقف التصرف فيها

بالبيع أو الاستثمار أو بناء المشاريع الوقفية عليها، وبذلك تم إيجاد مورد كبير وثابت للوقف، يوازي نفقاته الباهظة التي شملت نفقات الإدارة والإنشاء والصيانة والإصلاح والتوسّع والتحسين والتنظيم، ليتوازى ذلك كله مع ما يطلبه سكان مدينة جدة من الماء. وظلت مياه العين العزيزية المصدر الرئيسي للمياه في مدينة جدة حتى مطلع القرن الهجري الحالي حيث تطورت التقنيات واكتملت مشاريع تحلية مياه البحر، وصار الاعتماد الرئيسي على التحلية عوضًا عن مياه الوقف.

٥-٢: إعمار مدينة جدة

كان لوقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية أثر عظيم في النهضة الحضارية لمدينة جدة، وسَبْقِها لسائرِ مدن المملكة في ذلك، حيث كانت جدة قبل الوقف محصورة في سورها القديم، وبمجرد دخول الماء إليها تفتّقت أسوارها القديمة لتأذن بتوسّع هائل شمل العديد من النواحي الحيوية والمهمة للمدينة.

فمن الناحية الصحيّة، كانت أول مياه شرب معقّمة خالية من الشوائب يتم توفيرها للسكان على مستوى البلاد هي مياه العين العزيزية، وذلك بشهادة عدد من الأطباء المنتسبين لمنظمة الصحة العالمية، مما كان له الأثر الكبير في اختفاء عدد من الأمراض المتفشّية في ذلك الوقت كالحصى والديدان وغيرها من الأمراض الخطيرة، كما كان للمياه المعقمة الأثر المباشر في تحسّن الصحة العامة في مدينة جدة. أما من الناحية الصناعية، فكان توفر المياه ضروري جدًا لإرواء العدد الكافي من العمال لتشغيل المصانع، كما هو ضروري لتبريد آلاتها ودواليبها الضخمة، فشهدت جدة نموًا في عدد المصانع وعلى رأسها تأسيس مصنع الصلب.

ومن الناحية التجارية، شهدت المدينة توسّعًا في التجارة لم يشهد له مثيل في سابق عصورها، مما استدعى الحاجة إلى تطوير مينائها ليستوعب كميات السلع القادمة إليه، كما انتشرت بها الفنادق والمطاعم ووكالات الشركات العالمية. أما من الناحية البيئية، فقد جعلت وفرة المياه مساحة لإنشاء وتنظيم الحدائق في مختلف نواحي المدينة، يقول أحمد علي عميد كلية الشريعة السابق بجامعة أم القرى عن جدة في تعليقه على كتاب جغرافية شبه جزيرة العرب لعمر رضا كحالة في صفحة ٢٠٤: "وقد تحولت البلدة بفضل هذه المياه، من بلدة صغيرة قاحلة إلى مدينة عظيمة خضراء، بحدائق منازلها، وأشجار شوارعها، وميادينها الخضراء" (الأنصاري، ١٩٦٩م: ص١٦٠).

وفي سياق التطور السكاني، فقد اتسعت مدينة جدة وتمددت في كل ناحية، وتكوّنت أحياء جديدة لم تكن تُعرف سابقًا، وقام الوقف بتمديد شبكات توزيع المياه لأحيائها، وظهرت فيها الفلل الأنيقة والعمائر ذات الطوابق الشاهقة، وتحسّنت الشوارع ورُدِمت المستنقعات، وصار يُطلق على جدة اسم عروس البحر الأحمر من جمال النمو والازدهار فيها والذي سبقت به مدن المملكة العربية السعودية جميعها في ذلك الوقت. قال المؤرخ عبد القدوس الأنصاري: "إن العين العزيزية كان لها - بعد الله تعالى - فضلُ إحياء مدينة جدة، وفضل إنمائها، وفضل تطويرها، عمرانيًا، واقتصاديًا، وصحيًا، واجتماعيًا، وصناعيًا، وعلميًا، وعقليًا أيضًا." (الأنصاري، ١٩٦٩م: ص١٥٩).

٥-٣: إعمار القرى المجاورة لمدينة جدة

لقد امتدّ أثر وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية حتى القرى الصغيرة المجاورة لمدينة جدة، فقد قام الوقف بجلب المياه من وادي خليص كرافد ثان لمدينة جدة بعد جلبه المياه من وادي فاطمة، وفي المقابل ساهم في إعمار قرى خليص بتوفير المياه، ومد الطرق التي أسهمت في نشاط التجارة فيها، ووفّر فرص العمل للأهالي، فقام بتدريبهم وتأهيلهم وتوظيفهم في مرفقات الوقف

المتعددة والمتنوعة، وتحضّرت المنطقة وازدهرت حتى سبقت قريناتها من القرى المجاورة في مختلف المجالات.

كما قام بإنشاء محطات تحلية مياه الآبار ومحطات السقيا في عدد من القرى الأخرى مثل قرية ضيم، ورهاط، وأم الجرم، والفج، ومدركة، وطفيل. وتعدّى دوره إلى دعم برامج السقيا الخاصة بالأسر في قرى أخرى بالشراكة مع عدد من الجمعيات الخيرية (الملف التعريفي لوقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية، ٢٠٢٢م: ص ١٤-١٦). مما وفّر الأمن المائي والاستقرار في تلك الأماكن المتناثرة حول جدة.

٥-٤: خدمة الحجاج والمعتمرين

لقد بادر وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية بإنشاء مدن الحجاج بجوار ميناء جدة الإسلامي عام ١٣٧٠هـ وجوار المطار القديم عام ١٣٧٨هـ شكل رقم (٣)؛ لتوفير السكن المناسب للحجاج القادمين والمغادرين من جدة، فكانت حدثًا عمرانيًا مهمًا أسهم في توفير المرافق والأسواق اللازمة للحجاج والمعتمرين، علاوة على تسهيل الإشراف المباشر على أمنهم وسلامتهم وصحتهم طيلة فترة بقائهم فيها.

كما يسعى الوقف حتى اليوم بتقديم برامج السقيا للحجاج والمعتمرين القادمين عبر المنافذ الدولية سواء في مطار الملك عبد العزيز الدولي أو ميناء جدة الإسلامي.

شكل (٣): مدينة حجاج الجو التي أنشأها وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية في عام ١٩٥٨م

المصدر: الموقع الإلكتروني لوقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية، تاريخ النشر: ٨ إبريل ٢٠١٩م.

الخاتمة:

عندما خَلق الله الخلق ضَمِن لهم أرزاقهم، ووفّر لهم مقومات الحياة، فبسط الأرض ويسر للإنسان معاشه فيها، ويسر أسباب العمل، وأمر عباده بالسعي وعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، وأوجد سبحانه في الدين الذي ارتضاه بكل مضامينه الحلول الناجعة لما يواجه الإنسان على الأرض من مشاكل وأزمات، فأرشده إلى كل ما من شأنه أن ينظم أحوال دنياه وتستقيم به حياته ويقوم به الدين الذي هو الغاية في وجوده.

ومن التشريعات التي يمكن إيجاد الحلول فيها؛ **الوقف**. وذلك بما يمتاز به من تجدد واستمرارية وغيرها من المقومات، ففي "الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومَدِّ نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السُّبُل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة" (الزيد، ١٤١٣هـ: ص٢١٠). وقد كان "الوقف يتزايد في تاريخنا الإسلامي حتى في

عصور الانحطاط والتمزق. ولا شكّ أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المُنتِجة من قِبَلِ الناس، جيلًا بعد جيل. وهو أمر مرتبط بالإحساس الديني نفسه." (قحف، ٢٠٠٦م: ص٦٩).

ومن هذه التشريعات أيضًا؛ **الإقطاع**. حيث أنه يوفّر إمكانية التوسّع والتنوّع للمؤسسات الوقفية في ظل التنظيم اللازم من ولي الأمر، لتُستثمر الأراضي الصالحة، وتُستصلح الأراضي الميتة، فينشأ بذلك الوقف كنواة عمرانية متكاملة قابلة للتطور لإحداث مدينة جديدة، أو ضاحية جديدة في مدينة قديمة، أو تجديد نواحي في مدينة عامرة. وقد لجأت الدول الإسلامية سابقاً إلى إقطاع الأراضي العامة، والتي لم يكن هناك قدرة للدولة على زراعتها أو استثمارها؛ مما زاد في إنتاج الطعام والمواد الخام للصناعة، مما انعكس على أعضاء المجتمع والعمل الصناعي والتجاري بشكل عام (السمالوطي، ١٩٩٨م: ص١٩٧).

أهم النتائج:

١. لا يرى جمهور العلماء صحة الوقف في الإرصاد، حيث إن الإرصاد لا يستوفي شروط الواقف كونه مالكًا لما يوقفه؛ فالإمام غير مالك لأموال بيت المال.
٢. مشروعيّة إقطاع الإمام للأوقاف إقطاع تمليك أو إقطاع إحياء بحسب المصلحة التي يقدّرها؛ وذلك لاستغلالها أو استثمارها بما يحقّق توسّع الأوقاف وتفعيل أدوارها في المجتمع.
٣. لا بدّ من التفريق بين الإقطاع الوارد في بعض الأدبيات والمرتبط بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي تميزت به أوروبا في العصور الوسطى، أو أي نظام سَلَك مسلكه وإن وُجِد بأي صورة في بقعة من بلاد الدول الإسلامية المتأخرة، وبين الإقطاع المنضبط بالتعاليم الشرعية والمُستقى من فعل الرسول ﷺ وصَحْبِه الكرام من بعده.
٤. يتضمن الإقطاع بالضرورة تحفيز ولي الأمر وتنظيمه لمساحات الأراضي الموات والعقارات الداخلة في العمران والتي يمكن إقطاعها وفق الضوابط الشرعية المنظمة لذلك، وذلك بما يتواءم مع توجهات الدولة الاستراتيجية نحو التمدد العمراني.
٥. الوقف والإقطاع تشريعان مختلفان يحقق كلًا منهما مقصد الإعمار، ولكل منهما خصائص يمكن الجمع بينها والاستفادة القصوى منها في تكامل متجانس دون تأطير أحدهما بحدود الآخر، مما ينتج عنه مرونة أكبر على مستوى قرارات نظارة الوقف أو إدارة الاستثمارات الوقفية.
٦. قدّم وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية بجدة نموذجًا في العلاقة بين الوقف والإقطاع وجدوى التكامل بينهما، ولم يتوفر للدراسة مرجع غير الوارد فيها يشير إلى التكامل بين الوقف والإقطاع.
٧. إن التكامل بين الوقف والإقطاع يؤدي إلى عدد من النتائج المهمة التي توفّر حلولًا لمشاكل البطالة والإسكان، وتقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة مع توفير الأعباء المالية على الدولة، وتسهم في تحقيق نظام توزيع عادل للثروات، وردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

أهم التوصيات:

١. هناك حاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث حول كيفية تأثير الإقطاع في استصلاح الأراضي، وتحريك الأيادي العاملة، واستثمار الأموال، وتطوير الصناعة والزراعة، وتوسّع التجارة. ذلك أن الأبحاث في مجال الإقطاع لا تزال قاصرة عن استيعاب مدّة تشريعها منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا.

٢. هناك حاجة إلى إيجاد آلية لاطلاع الجهات المسؤولة عن الأوقاف على خطط الدولة الاستراتيجية المتعلقة بالتمدد العمراني، وتهيئة إقطاعات مناسبة، مما يتيح العرض على الأوقاف المؤهلة ومشاركتها لفرص استثمار الإقطاعات بما يخدم المصلحة العامة. كما يمكن تنظيم طرح فرص لتأسيس مؤسسات وقفية جديدة، تلبي الحاجة القائمة مع الإقطاعات التي لا يتوفر لها مؤسسات وقفية تقوم بها، وذلك وفق الضوابط الشرعية، ويستقطب للمساهمة في تأسيسها الجهات والأفراد القادرين على ذلك والراغبين في الأجر.

٣. هناك حاجة إلى النظر في الأوقاف غير المؤهلة ودراسة أسباب تعطّلها وتحليلها وتهيئة الحلول المناسبة لكل حالة، سواء كان بالاستبدال أو الإرصاد أو الاستثمار أو تطوير الإدارة الوقفية أو غيرها من الحلول التي تناولتها الكثير من الدراسات في مجال الأوقاف.

٤. حث الباحثين على دراسة تاريخ وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية، وتلمّس أسباب تطوّره وازدهاره منذ تأسيسه في عام ١٣٦٦هـ وحتى الوقت الحاضر، وتوثيق ونقل ما تتوصّل إليه الأبحاث والدراسات وتعميم تجاربه الناجحة؛ لإفادة قطاع الأوقاف في كل مكان.

٥. عمل الإحصاءات اللازمة لإتاحة الفرصة أمام القادرين والموسعين من المسلمين، أو الأفراد منهم عبر وسائل تعبئة الموارد الوقفية الحديثة، لإعمار الدول الفقيرة من العالم الإسلامي، ودعم سياسات تأسيس الأوقاف فيها وإقطاعها الأراضي الموات؛ لإنشاء المشاريع الاستثمارية اللازمة للإعمار.

المصادروالمراجع:

القرآن الكريم.

ابن القوطية، محمد بن عمر. (١٩٩٣م)، كتاب الأفعال. ط٢، مكتبة الخانجي.

ابن بطال، علي بن خلف. (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري لابن بطال. ط٢، مكتبة الرشد.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة. ط١، دار الكتب العلمية.

ابن حمدون، محمد بن الحسن. (١٤١٧هـ)، التذكرة الحمدونية، ط١، دار صادر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠١٩م)، مقدمة ابن خلدون. ط٩، دار نهضة مصر للنشر.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد. (١٩٨٦م)، كتاب الأموال، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد. (٢٠١٢م)، كتاب الطبقات الكبير. ط٢، مكتبة الخانجي.

ابن سلّام، أبو عُبيد القاسم. (٢٠٠٧م)، كتاب الأموال. ط١، دار الفضيلة.

ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار. ط٢، دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.

ابن فارس، أحمد. (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (١٩٩٢م)، المعارف. ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨م)، المغني. مكتبة القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ)، لسان العرب. ط٣، دار صادر.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (١٩٩٩م)، الخراج. المكتبة الأزهرية للتراث.

أبي زهرة، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ)، خاتم النبيين ﷺ. دار الفكر العربي.

الآغا، مسعود يحيى. (٢٠٠٢م)، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين، أطروحة دكتوراه - كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين.

الأرناؤوط، محمد. (٢٠١١م)، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر. ط١، جداول.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف. (٢٠١٠م)، البحر المحيط في التفسير. دار الفكر.

الأنصاري، عبد القدوس بن القاسم. (١٩٦٩م)، تاريخ العين العزيزية بجدة. ط١، إدارة العين العزيزية.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. (٢٠٠٣م)، المطلع على ألفاظ المقنع. ط١، مكتبة السوادي للتوزيع.

البقّوري، محمد بن ابراهيم. (١٩٩٤م)، ترتيب الفروق واختصارها. ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

البلاذري، أحمد بن يحيى. (١٩٨٨م)، فتوح البلدان. دار ومكتبة الهلال.

الحصكفي، محمد بن علي. (٢٠٠٢م)، الدر المختار. ط١، دار الكتب العلمية.

الحموي، أحمد بن محمد. (١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط١، دار الكتب العلمية.

الحميري، نشوان بن سعيد. (١٩٩٩م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط١، دار الفكر المعاصر.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد. (١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط٢، المكتب الإسلامي.

الزبيدي، محمّد بن محمّد. (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس. ط١، التراث العربي.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت)، الفِقهُ الإسلامي وأدلتُه. ط١٢، دار الفكر.

الزريقي، جمعة محمود. (٢٠١٧م)، أحكام وقف المال العام والإرصاد والإقطاع. ط١، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بأكسفورد.

الزيد، عبد الله أحمد. (١٤١٣هـ)، أهمية الوقف والحكمة من مشروعيته. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، ص١٧٩ - ٢٢٥، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

السمالوطي، نبيل. (١٩٩٨م)، بناء المجتمع الإسلامي. ط٣، دار الشروق.

الشربيني، أحمد بن أحمد. (١٢٨٥هـ)، السراج المنير. مطبعة بولاق (الأميرية).

الشعراوي، محمد متولي. (١٩٩١م)، تفسير الشعراوي. مطابع أخبار اليوم.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣م)، نيل الأوطار. ط١، دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير. (١٣٨٧هـ)، تاريخ الطبري. ط٢، دار التراث.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤م)، شرح مشكل الآثار. ط١، مؤسسة الرسالة.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. (٢٠١٣م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف. ط١، مطابع جامعة الملك عبد العزيز.

العمر، فؤاد عبد الله. (٢٠٠٧م)، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية. ط١، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

العمري، أكرم بن ضياء. (٢٠٠٩م)، عصر الخلافة الراشدة. ط١، مكتبة العبيكان.

الغزنوي، محمود بن أبي الحسن. (١٩٩٨م)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن. رسالة علمية - جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

القرشي، يحيى بن آدم. (١٣٨٤هـ)، الخراج. ط٢، المطبعة السلفية ومكتبتها.

القره داغي، علي محي الدين. (٢٠١١م)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة. العدد ١٨، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (٢٠٠٨م)، المطلع على دقائق زاد المستقنع - المعاملات المالية. ط١، دار كنوز إشبيليا.

الماوردي، علي بن محمد. (٢٠٠٦م)، الأحكام السلطانية. دار الحديث.

المشيقح، خالد بن علي. (٢٠١٩م)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. ط٢، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر.

المكي، محمد علي. (١٩٩٨م)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - حاشية كتاب: الفروق. ط١، دار الكتب العلمية.

المناوي، زين الدين محمد. (١٣٥٦هـ)، فيض القدير. ط١، المكتبة التجارية الكبرى.

جبران، محمد علي. (٢٠٢٢م)، الإقطاع في الفقه الإسلامي. العدد ١٣، مجلة المَهرة للعلوم الإنسانية.

ديورانت، ويليام جيمس. (١٩٨٨م)، قصة الحضارة. دار الجيل.

زقزوق، محمود حمدي. (٢٠٠٠م)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. ط١، وزارة الأوقاف المصرية.

طرخان، إبراهيم علي (١٩٥٧م)، الإقطاع الإسلامي: أصوله وتطوره: دراسة مقارنة. المجلد السادس، المجلة التاريخية المصرية.

عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١، عالم الكتب.

فقيهي، علي بن موسى. (د.ت)، الإقطاع وأثره في التملك للعقار دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي. مجلد ١، عدد ٣٦، حوليّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

قحف، منذرقحف. (٢٠٠٦م)، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. ط٢، دار الفكر.

قلعجي، محمد رواس. (١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء. ط٢، دار النفائس.

مجموعة من المؤلفين. (١٩٨٣م)، الموسوعة الفقهية. ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

مجموعة من المؤلفين. (٢٠١٧م)، مدونة أحكام الوقف الفقهية. ط١، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

مجموعة من المؤلفين. (٢٠٢٢م)، الملف التعريفي لوقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية. ط١، الأمانة العامة لوقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية بجدة.

المواقع الإلكترونية:

الدرر السنيّة: https://www.dorar.net، تاريخ الدخول للمتصفح: ٠٥ مارس ٢٠٢٣م.

وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية: https://azizia.org.sa/projects/13، تاريخ الدخول للمتصفح: ١١ مارس ٢٠٢٣م.

Transliteration of Arabic references:

Abi Zahra, M.A. (1425 AH), Khatam Al-Nabeyin. Dar Al-Fekr Al-Arabi.

Abu Youssef, Y.I. (1999), Al-Kharaj. Al-Maktabah Al-Azhariya Le Al-Turath.

Al-Aga, M.Y. (2002), Al-Hayat Al-Ijtema'ya wa Al-Iqtesadia fi Aser Al-Khulufa'a Al-Rashedeen, Kulleyat Al-Derasat Al-Ulia fi Jameiat Al-Neelain.

Al-Andalusi, M.Y. (2010), Al-Bahr Al-Muhait fi Al-Tafseer. Dar Al-Fekr.

Al-Ansari, A.A. (1969), Tareekh Al-Ain Al-Azizia fi Jeddah. (Vol 1), Idarat Al-Ain Al-Azizia.

Al-Arnaout, M. (2011), Al-Waqf fi Al-A'alam Al-Islami ma byn Al-Madhi wa Al-Hadher. (Vol 1), Jadawol.

Al-Ba'ali, M.A. (2003), Al-Muttale Ala Alfadh Al-Muqne'. (Vol 1), Maktabat Al-Sawadi Leltawze'e.

Al-Baladhari, A.Y. (1988), Fattouh Al-Buldan. Dar Al-Hilal.

Al-Baqouri, M.I. (1994), Tarteeb Al-Forouq we Ikhtesareha. (Vol 2), Wazarat Al-Awqaf wa Al-Sho'on Al-Islamiah fi Al-Maghreb.

Al-Ghaznawi, M.A. (1998), Baher Al-Burhan fi Ma'ani Mushkilate Al-Qur'an. Jamea'at Umm Al -Qura fi Makkah.

Al-Hamawi, A.M. (1985), Ghamz Oyon Al-Basayer fi Sharh Al-Ashbah we Al-Nadhayer. (Vol 1), Dar Al-Kutub Al-Elmeiah.

Al-Haskafi, M.A. (2002), Al-Durr Al-Mukhtar. (Vol 1), Dar Al-Kutub Al-Elmeiah.

Al-Humairi, N.S. (1999), Shams Al-Oulom we Dawa'a Kalam Al-Arab min Al-Kuloum. (Vol 1), Dar Al-Fekr Al-Mu'aser.

Al-Lahim, A.M. (2008), Al-Muttali' Ala Daqai'q Zad Al-Mustaqni'. (Vol 1), Dar Kunoz Ishpilia.

Al-Makki, M.A. (1998), Tahtheeb Al-Forouq we Al-Qawai'ed Al-Sunniyah fi Al-Asrar Al-Feqhiyah - Hashiat Ketab: Al-Forouq. (Vol 1), Dar Al-Kutub Al-Elmeiah.

Al-Mannawi, Z.M. (1356 AH), Faydh al-Qadeer. (Vol 1), Al-Maktabah Al-Tejaryah Al-Kubra.

Al-Mawardi, A.M. (2006), Al-Ahkam Al-Sultaniya. Dar Al-Hadith.

Al-Mushaiqah, K.A. (2019), Al-Jami' le Ahkam Al-Waqf we Al-Hebaat we Al-Wassaya. (Vol 2), Dar Muassasat

Saee Letatweer Al-Awqaf wa Al-Nasher.

Al-Omar, F. A. (2007), Istethmar Al-Amwal Al-Mawqufa: Al-Shorot Al-Iqtesadia we Mustalzamat Al-Tanmiah. (Vol 1), Al-Amanah Al-A'ammah Le Al-Awqaf fi Al-Kuwait.

Al-Omari, Akram bin Diaa. (2009), Assr Al-Khelafah Al-Rashedah. (Vol 1), Maktabat Al-Obeikan.

Al-Qurradaghi, A.M. (2011), Istethmar Al-Waqf wa Turoqu Al-Qadimah wa Al-Hadeethah. (Issue 18), Al-Majalla Al-Ilme'ah le Al-Majles Al-Orobbi le Al-Ifta'a wa Al-Buhoth.

Al-Qurashi, Y.A. (1384 AH), Al-Kharaj. (Vol 2), Al-Matba'a Al-Salafiyah wa Maktabateha.

Al-Rahibani, M.S. (1994), Mataleb U'li Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha. (Vol 2), Al-Maktab Al-Islami.

Al-Samaluti, N. (1998), Benaa Al-Mujtama Al-Islami. (Vol 3), Dar Al-Shorouq.

Al-Shaarawi, M.M. (1991), Tafseer Al-Shaarawi. Matabe'e Akhbar Al-Youm.

Al-Shawkani, M.A. (1993), Nail Al-Awtar. (Vol 1), Dar Al-Hadith.

Al-Sherbiny, A.A. (1285 AH), Al-Sarraj Al-Munir. Matba'at Bulaq (Al-Amiriya).

Al-Tabari, M.J. (1387 AH), Tareekh al-Tabari. (Vol 2), Dar Al-Turath.

Al-Tahawi, A.M. (1994), Sharh Mushkel Al-Aathar. (Vol 1), Muassasat Al-Resala.

Al-Trabulsi, I.M. (2013), Al-Isa'af fi Ahkame Al-Awqaf. (Vol 1), Matabe'e Jameat Al-Malik Abdulaziz.

Al-Zaid, A.A. (1413 AH), Ahammyat Al-Waqf wa Al-Hekmat men Mashrou'ayateh. Majalat Al-Buhouth Al-Islamiyah. (Issue 36, pp179 - 225), Al-Rea'asa Al-Ammah le Al-Buhouth wa Al-Ifta'a fi Al-Riyadh.

Al-Zubaidi, M.M. (n.d.), Taj Al-A'arous min Jawaher Al-Qamous. (Vol 1), Al-Turath Al-Arabi.

Al-Zuhaili, W.M. (n.d.), Al-Feqh Al-Islami we Adellateh. (Vol 12), Dar Al-Fekr.

Al-Zuraiqi, J.M. (2017), Ahkam Waqf Al-Mal Al-A'aam we Al-Irsad we Al-Iqta'a. (Vol 1), Muntada Qadhaya Al-Waqf Al-Feqhya Al-Thamen fi Oxford.

Durant, W.J. (1988), Hekayat Al-Hadharah. Dar Al-Jeel.

Fakihi, A.M. (n.d.), Al-Iqta'a wa Atharah fi Al-Tamalluk le Al-Aqar. (Issue 36), Hawlyat Kullyat Al-Derasat Al-Islamiah wa Al-Arabiah le Al-Banat fi Alexandria.

Ibn Abdeen, M.A. (n.d.), Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar. (Vol 2), Dar Al-Fekr.

Ibn al-Qutiyah, M.O. (1993), Ketab al-Afa'al. (Vol 2), Maktabat Al-Khanji.

Ibn Ashour, M.A. (1984), Al-Tahreer wa Al-Tanweer. Dar Al-Nasher Al-Tunisiah.

Ibn Battal, A.K. (2003), Sharh Saheeh Al -Bukhari le Ibn Battal. (Vol 2), Maktabat Al-Rushd.

Ibn Faris, A. (1979), Mujam Mqayees Al-Lugha, Dar Al -Fekr.

Ibn Hajar, A.A. (1379 AH), Fateh Al-Bari fi Sharh Saheeh Al-Bukhari. Dar Al-Ma'arefah.

Ibn Hajar, A.A. (1415 AH), Al-Isabah fi Tamyeez Al-Sahabah . (Vol 1), Dar Al-Kutub Al-Elmeiah.

Ibn Hamdoun, M.A. (1417 AH), Al-Tathekerah Al-Hamdounieah, (Vol 1), Dar Sader.

Ibn Khaldun, A.M. (2019), Muqaddema Ibn Khaldun. (Vol 9), Dar Nahdhat Misr.

Ibn Manzur, M.M. (1414 AH), Lisan Al -Arab. (Vol 3), Dar Sader.

Ibn Qudamah, A.A. (1968), Al-Mughni. Maktabat Al-Qahera.

Ibn Qutaybah, A.M. (1992), Al-Ma'aref. (Vol 2), Al-Hay'a Al-Mesryah Al-Amma le Al-Ketab.

Ibn Saad, M. (2012), Kitab Al-Tabaqat Al-Kabir. (Vol 2), Maktabat Al-Khanji.

Ibn Sallam, A. (2007), Kitab Al-Amwal. (Vol 1), Dar Al-Fadhila.

Ibn Zenjoyeh, H.M. (1986), Kitab Al-Amwal, (Vol 1), Markez Al-Malik Faisal le Al-Abhath we Al-Derasat Al-Islamyah.

Jubran, M.A. (2022), Al-Eqta'a fi Al-Fekh Al-Islami. (Issue 13), Majallat Al-Mahra le Al-Oloum Al-Insanyah.

Kahaf, M. (2006), Al-Waqf Al-Islami: Tataworuh, Idaratuh, Tanmyatuh. (Vol 2), Dar Al-Fekr.

Majmoa'a men Al-Moallefeen. (1983), Al-Maosoa'a Al-Fekhiyah. (Vol 2), Wazarat Al-Awqaf wa Al-Sho'un Al-Islamiyah fi Al-Kuwait.

Majmoa'a men Al-Moallefeen. (2017), Mudawanet Ahkam Al-Waqf Al-Feqheyah. (Vol 1), Al-Amana Al-Amma le Al-Awqaf fi Al-Kuwait.

Majmoa'a men Al-Moallefeen. (2022), Al-Malaf Al-Tarefi le Waqf Al-Malik Abdulaziz le Al-Ain Al-Azizia. (Vol 1), Al-Amana Al-Amma le Waqf Al-Malik Abdulaziz le Al-Ain Al-Azizia fi Jeddah.

Omar, A.M. (2008), Muja'm Al-Lugha Al-Arabyah Al-Muasera. (Vol 1), A'alam Al-Kutub.

Qalaji, M.R. (1988), Muja'm Lughat Al-Fuquha'. (Vol 2) Dar Al-Nafa'es.

Tarkhan, I.A. (1957), Al-Eqta'a Al-Islami: Osoulah we Tadaworoh. (Vol 6), Al-Majala Al-Tareekhya Al-Masryiah.

Zagzoog, M.H. (2000), Mawsoat Al-Mafaheem Al-Islamiyah Al-Amma. (Vol 1), Wazarat Al-Awqaf Al-Mesreah.

Legitimate Feudalism to Support the Role of Endowment Institutions Towards Development

Sakhr Abdullah Alasmari
Master's Student - Department of Islamic Economics and Applications
Institute of Islamic Economics - King Abdulaziz University - Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract. The study discussed the concepts of endowment, feudalism, and sustainable development. It pointed to the evidence of the legitimacy of each of them and stressed that they are important legitimate purposes. It explained the types of feudalism and indicated what leads to ownership or not. Moreover, It includes a list of the legal controls of feudalism and presents it during the reign of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and the guided caliphs. The study assumed that feudalism is one of the state's regulatory tools for the development of endowment institutions with financial solvency, and a means to involve them in development, to establish facilities by investing endowment funds, whether in inhabited cities or in deserted remote areas, opening new investment horizons, and stimulating the construction of new housing and the manufacture of equipment, reclamation, and trading in it, encouraging immigration to it, and stimulating trade around its endowment institutions. This is because waqf institutions provide basic necessary services at no cost to the state. There for, the study discussed the possibility of compatibility of the concept of waqf and the concept of feudalism within its legal limits and their complementarity to achieve reconstruction. At the level of endowment management decisions or endowment investment management. Then the study concluded by presenting the experience of King Abdulaziz Endowment for Al Ain Al Azizia in Jeddah as a contemporary model for the integration between endowment and feudalism, mentioning the results and recommendations.

Keywords: endowment, feudalism, sustainable development, investment, endowment continuity, endowment expansion and growth.

JEL CLASSIFICATION: B190, B590, N950
KAUJIE CLASSIFICATION: D1, E21, E23, H43, S3

صخر بن عبد الله الأسمري حصل على بكالوريوس الشريعة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عام ١٤٣٤هـ، وحالياً هو طالب دراسات عليا في مرحلة الماجستير في معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، في قسم علوم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي تخصص التحليل الاقتصادي الإسلامي وسياساته. كما أنه حاصل على الشهادة الدولية لإدارة الثروات والاستثمار من المعهد المُعتمد للأوراق المالية والاستثمار (CISI) بالمملكة المتحدة في عام ٢٠٢٢م. عمل في وقف الملك عبد العزيز للعين العزيزية بجدة منذ عام ٢٠٠٥م وحتى الآن، تنقل فيها بين عدد من الوظائف المالية والإدارية، وحالياً يشغل منصب مدير العلاقات العامة.
البريد الإلكتروني: Sakhr.abdullah@gmail.com